

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧١

بشأن أيلولة مشروع مريوط والمينا من الهيئة العامة لتعمير الصحارى
الى المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتثمين الأراضي المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة
ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة
المصرية العامة لتعمير الصحارى ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن المؤسسة
المصرية العامة لاستغلال وتثمين الأراضي المستصلحة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحويل المؤسسة
المصرية العامة لتعمير الصحارى الى هيئة عامة ؛

قرر :

مادة ١ - تؤول الى المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتثمين الأراضي
المستصلحة اصول وخصوم مشروع مريوط والمينا السابق تسليمهما المؤسسة
من الهيئة العامة لتعمير الصحارى .مادة ٢ - تتحمل المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتثمين الأراضي
المستصلحة بالتقروض المحلية والفوائد المستحقة عن المشرعين سالف الذكر
البنك المركزي المصري حتى تاريخ صدور هذا القرار .مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره
مدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٩١ (٢٢ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض الفئات الوظيفية بالمؤسسة العامة للحوم

للسنة المالية ١٩٧٠ / ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار

قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة
العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧١ / ١٩٧٠ ؛وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يتم في الباب الأول - أجور بالاستخدامات الجارية
من موازنة المؤسسة العامة للحوم للسنة المالية الجارية (١٩٧١ / ١٩٧٠)
ما تم من تعديل في الفئات الوظيفية تنفيذا للقرار الجمهوري رقم ١٨٦٣
لسنة ١٩٦٨ وذلك على النحو الوارد بالبيان المرفق .مادة ٢ - على وزيرى الزراعة والاصلاح الزراعى والخزانة تنفيذ هذا
القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٩١ (٢٢ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

بيان

تابع القرار الجمهوري رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧١

إتشاء :

عدد	نقطة	تكاليف
٥	ثانية	٥٧٥٠
		٥٧٥٠

إلغاء :

عدد	نقطة	تكاليف
١	ثالثة	٨٨٠
٤٥	حادى عشر	٤٩٥٠
	فروق المرتبات	
	(نقص)	٨٠
		٥٧٥٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧١

بتعيين مجلس إدارة الشركة المصرية لتجارة السلع المستوردة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
والشركات التابعة لها ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٦ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛